

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٤ - ٢٠٢٥/٤/٣

٨٦٥

قوانين

القانون النافذ حكماً رقم ١

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

الإيجارات للأماكن غير السكنية

بعد أن أقر مجلس النواب قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية بتاريخ ١٤ و ١٥/٢٠٢٣، وأجيز بتاريخ ١٨/٢٠٢٣ إلى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء من أجل عرضه على مجلس الوزراء والمصادقة على إصداره وطلب نشره استناداً إلى المادة ٥٦/٦٢ من الدستور والمادة ٥٦ من الدستور وذلك نظراً للمصادفة إقرار هذا القانون مع خلو سدة الرئاسة، وعملاً بمنطق المادة ٦٢/٦٠ المذكورة التي تنص على أنه «في حال خلو سدة الرئاسة، لأي علة كانت، تُنْتَطِّ صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة مجلس الوزراء» غرض القانون المذكور على جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٢٠٢٣ وتقرر الموافقة على إصداره وكالة عن رئيس الجمهورية،

وبناءً على نتيجة المراجعات التي وردت بشأن القانون المذكور، عاد مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٢٠٢٤، وقرر (القرار رقم ٨) الرجوع عن قرار الإصدار والمصادقة على إعادة القانون المذكور إلى مجلس النواب لإعادة النظر به وذلك للأسباب المحددة في متنه، وبالتالي لم يتم توقيع مرسوم الإصدار من قبل رئيس مجلس الوزراء في حينه، وصدر المرسوم رقم ١٢٨٣٥ تاريخ ١٢/٢٠٢٤ بإعادة القانون المذكور الوارد إلى الحكومة بتاريخ ١٨/٢٠٢٣ إلى مجلس النواب لإعادة النظر به،

وبعد أن صدر عن مجلس شوري الدولة، وفي إطار المراجعة المقدمة أمامه لإبطال المرسوم المذكور، القرار الإعدادي رقم ٦٠/٢٠٢٣-٢٠٢٤، الذي قضى بوقف تنفيذ المرسوم إعادة قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية إلى مجلس النواب، وما يستتبع ذلك من اعتبار هذا المرسوم كما وقرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ١٢/٢٠٢٤، فاقدين لأثر دستوري أو قانوني،

وبعد أن حال وجود القانون المذكور بنسخته الأصلية الموقعة الصالحة للنشر لدى مجلس النواب، دون إمكانية نشره وفقاً للأصول، وجه رئيس مجلس الوزراء في حينه بتاريخ ٣/٦/٢٠٢٤ قرار مجلس شوري الدولة، كتاباً إلى رئيس مجلس النواب شرح بموجبه مفاعيل قرار وقف التنفيذ وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج، طالباً إسترجاع القانون بنسخته الأصلية الموقعة لنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لما نفرضه الأصول،

ونظراً لكون الأمانة العامة لمجلس النواب لم تودع المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء النسخة الأصلية الموقعة من القانون إلا بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٥، أي بعد أكثر من تسعة أشهر من طلب الإسترجاع، جرى خلال هذه الفترة انتخاب رئيس الجمهورية صاحب الصلاحية الأساسية بالإصدار وطلب النشر كما وتشكيل حكومة جديدة، وعلى،

واستناداً إلى المادة ٥٦/٥٦ من الدستور التي تنص على أن «صدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها»

وتتفيداً لقرار الإعدادي الصادر عن مجلس شوري الدولة برقم ٦٠/٢٠٢٣-٢٠٢٤ تاريخ ٤/٤/٢٠٢٤ الذي قضى بوقف تنفيذ المرسوم رقم ١٢٨٣٥ تاريخ ١٢/١١/٢٠٢٤ المتعلق بإعادة قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية إلى مجلس النواب، ما جعله فاقداً لأثر دستوري أو قانوني أفله لحين صدور قرار مجلس شوري الدولة النهائي بالمراجعة المقدمة أمامه، ويوجب وبالتالي، لزاماً، نشر القانون بعد إتمام عملية الإصدار وفقاً للأصول،

ونظراً لكون إصدار القانون وطلب نشره في حينه، كان دونها عقبات، نتيجة عدم وجود النسخة الأصلية الموقعة الصالحة للنشر وذلك بسبب إحالتها إلى مجلس النواب تتفيداً لقرار مجلس القضاة الذي قضى بوقف التنفيذ، بقيت هذه النسخة لدى المجلس ولم يتم إدعاها رئاسة مجلس الوزراء إلا بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٥، رغم طلب استرجاعها من تاريخ ٦/٣/٢٠٢٤،

وإنه الحال ما تقدم، لا يمكن توقيع تلك القوانين من قبل رئيس مجلس الوزراء سابق (بصفته ممثلاً لمجلس الوزراء الذي كان يمارس وقتها صلاحية رئيس الجمهورية وكالة) لا يملك راهناً أي صلاحية دستورية بهذا الشأن بعد تشكيل حكومة جديدة، كما لا يمكن توقيعها من قبل رئيس الحكومة الحالي في ظل وجود رئيس جمهورية تتحصر فيه وحده، دستورياً، عملية إصدار القوانين وطلب نشرها في حال لم يتم تجاوز المهلة الدستورية المنصوص عنها في المادة ٥٦/٥٦ من الدستور،

وكون قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية قد أحيل للمرة الأولى إلى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٣ ولم يصدر ضمن مهلة الشهر الدستورية للأسباب المشروحة آنفًا،

وكون المادة ٥٧/٥٧ من الدستور تنص على أنه «وفي

بالمالية) من القيمة اليعينة للمأجور في حاليه الحاضرة فيما لو كان خالياً.

المادة ٥: (طريقة تحديد بدل المثل)
يحد بدل المثل على الشكل الآتي:
أولاً - رضاء بين المؤجر والمستأجر وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. يقوم المؤجر بإرسال كتاب الدعوة لتفاوض المستأجر بموجب بطاقة مكتوفة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل.

ب. على المستأجر أن يجيب على الدعوة عبر كتاب يرسله للمؤجر خلال مهلة (عشرون) يوماً من تاريخ التبليغ أو تاريخ إثبات تقدير إجراء معاملة التبليغ من قبل القائم بالتبليغ، وفي حال عدم رده ضمن المهلة المحددة أعلاه تطبق أحكام الفقرة ثانياً من المادة الحاضرة.

ج. في حال التوصل لاتفاق رضائي يتم توقيع عقد خطى بهذا الخصوص.

ثانياً - في حال عدم التوصل لاتفاق رضائي على تحديد بدل المثل وفقاً لما هو مبين أعلاه، يتوجب على المؤجر أو المستأجر اتباع الإجراءات الآتية:

أ. ينقم المؤجر أو المستأجر أمام القاضي المنفرد المدني الناظر بدعوى الإجرارات الذي يقع المأجور ضمن نطاق صلاحيته، باستحضار أو بموجب عريضة مشتركة من أجل تحديد بدل المثل قضاء.

ب. ينظر القاضي المنفرد في الدعوى أو بالعربي المشتركة وفقاً للأصول الآتية:

١ - يصدر القاضي وقبل اتخاذ أي إجراء آخر ودون التقيد بهملي التبادل قراره بتعيين خبير في غرفة المذاكرة خلال مهلة أسبوع واحد من تاريخ تقديم الدعوى أو العريضة المشتركة أمامه.

٢ - تخضع الخبرة لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وعلى الخبير تقديم تقريره في مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ إبلاغه المهمة وتكون هذه المهلة قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة بناءً على طلب الخبير ولأسباب جدية وجوهرية بقرار معلم وذلك تحت طائلة استبداله بخبير آخر بقرار يصدر في غرفة المذاكرة.

٣ - فور ورود التقرير يجري إبلاغه للفريقين بواسطة قلم المحكمة ويكون لها مهلة أسبوع واحد للتعليق عليه وهذه المهلة غير قابلة للتمديد إلا لمدة مماثلة ولمرة واحدة وبقرار معلم من القاضي ولأسباب جدية على أن يتم التبادل في القلم وذلك تحت طائلة عدم قبول أي لائحة أو تعليق خارجها.

٤ - بعد اختتام المحاكمة على القاضي إصدار حكمه

حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره، وما يوجب وتنفيذاً لأحكامها، إعتبار هذا القانون الذي أقره مجلس النواب نافذاً حكماً ووجب نشره بصيغته الأصلية الموقعة وكما وردت من الأمانة العامة لمجلس النواب تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٨، خاصة وإنه لم يتبين أن مجلس النواب، بهيئته العامة، وخلال وطيلة فترة وجود القانون عليه، قد ناقش أو أدخل أي تعديل إلى صيغته الأصلية التي أعيدت إلى المديرية العامة لرئيسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٨ بناءً على طلب الإسترجاع بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣.

لذلك،

وتنفيذاً لأحكام المادة ٥٧/٥٧ من الدستور المشار إليها أعلاه،
يعتبر القانون رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣
قانون الإيجارات غير السكنية نافذاً حكماً ووجب نشره.

القانون النافذ حكماً رقم ١

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

الإيجارات للأماكن غير السكنية

أقر مجلس النواب،

وينشر القانون التالي نصه:

المادة ١: (ميدان نطاق تطبيق أحكام القانون)
تخضع لأحكام هذا القانون جميع عقود إيجار العقارات المبنية للأماكن غير السكنية المعقودة والممتدة مدتها الأصلية قبل ١٩٩٢.٧/٢٣

المادة ٢: (مفهوم الأماكن غير السكنية)
تعتبر أماكن غير سكنية تلك المؤجرة لممارسة التجارة أو الصناعة أو أي مهنة حرّة منظمة بقانون أو مهنة حرفة أو أي نشاط آخر غير سكني.

المادة ٣: (التمديد)
أ - تمدد الإجارة في الأماكن غير السكنية لمدة أقصاها أربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون في حال طالب المؤجر بزيادات التدريجية على بدل الإيجار المحددة في المادة السادسة من هذا القانون، وبعدها تصبح الإجارة حرّة وخاضعة لإرادة المتعاقدين.

ب - تمدد الإجارة لمدة سنتين فقط من تاريخ نفاذ هذا القانون في حال تنازل المؤجر عن حقه بزيادات التدريجية المحددة في المادة السادسة من هذا القانون.
ويعدّ بالتنازل الضمني الناتج عن عدم تقديم المؤجر أي طلب لتحديد بدل المثل في خلال السنتين التاليتين لصدور هذا القانون.

المادة ٤: (بدل المثل)
يُحسب بدل المثل على أساس نسبة ٨% (ثمانية

بها بوجه المستأجر الثانوي، على أنه يحق للمستأجر الثانوي مطالبة المستأجر الأصلي بالتعويض في حال ثبوت سوء نية أو خطأ أو إهمال هذا الأخير.

المادة ٨: (حالات سقوط الحق في التمديد القانوني)

يسقط الحق بالتتمديد ويحكم على المستأجر ومن يحل محله بالإخلاء في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يدفع ما استحق عليه من بدل الإيجار وذلك خلال شهرين بعد تبليغه الإنذار بموجب بطاقة مكتوبة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل أو بموجب إنذار صادر عن دائرة التنفيذ وفقاً لما نصت عليه المادة ٥١/٥ من قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته. ويجري التبليغ وفقاً للأصول المحددة في الفصل الرابع من قانون أصول المحاكمات المدنية. ويكون الإنذار معفى من أي رسوم.

أما الشخص المعنوي فعليه وخلال مهلة شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون أن يتخذ محل إقامة وإلا تطبق عليه أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

في حال تذرع إجراء التبليغات المشار إليها في الفقرة السابقة يتم التبليغ بواسطة النشر في جريدين محليتين يوميتين يعيثهما قاضي الأمور المستجدة بعد تنبيهه من تذرع التبليغ وذلك بواسطة الإفادات الصادرة عن القائمين بالتبليغ دون الحاجة لأية تحقيق إضافي، وذلك بناءً على طلب المؤجر باستدعاء لا يخصض لأي رسوم أو طابع من أي نوع كان، وتلخص صورة الإنذار على باب الماجور بواسطة مباشر وتسري مهلة الشهرين من تاريخ حصول آخر معاملة نشر أو لصق.

وفي حال تذرع إجراء تبليغ الإنذار الصادر عن دائرة التنفيذ، يتم التبليغ بواسطة النشر واللصق وفقاً للأصولعينها بموجب قرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ.

يتحمل المستأجر نفقات هذه المعاملات.

ب. إذا ثبتت تمنع المستأجر عن تسديد بدلات الإيجار المتوجبة بذمه لثلاث مرات متتالية إلا بعد إنذاره بشكل يثبت سوء النية لديه.

ج. إذا أساء المستأجر استعمال الماجور بأن أحدث فيه تخريبًا غير ناشئ عن الاستعمال العادي أو استعمله أو سمح بإستعماله على وجه يتنافى وشروط العقد دون موافقة المؤجر الصريحة والخطية.

لا تعتبر إساعة لاستعمال الماجور التجهيزات التي يقيمها المستأجر على نفقته شرط أن لا تضر بمنطقة البناء. ويُعتبر من هذا القبيل أعمال تركيب المقصعد وخزان المياه أو تأمين التدفئة أو التبريد أو الماء الساخن. كما لا تعتبر إساعة لاستعمال الماجور للأعمال

في مهلة أقصاها شهر واحد يلي اختتام المحاكمة.

ج. مع مراعاة المادة ٥٠ من قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ يكون قرار القاضي بتحديد بدل المثل قابلاً للاستئناف خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ وتنتظر محكمة الاستئناف بالطعن المقدم أمامها وفقاً للأصول المحددة أعلاه. ويكون قرار محكمة الاستئناف مبرراً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادلة أو غير العادلة.

المادة ٦: (الزيادات التدريجية)

خلال مدة تمديد الإيجارة وفقاً لأحكام المادة ٣/ من هذا القانون يزداد بدل الإيجار المتوجب بتاريخ نفاذ هذا القانون سنوياً وبنهاية كل سنة الأولى :

١ - ٢٥٪ خمسة وعشرون بالمائة من قيمة فارق الزيادة بين البدل المعمول به قبل نفاذ هذا القانون وبدل المثل المشار إليه أعلاه وذلك عن السنة الأولى من السنوات التمددية التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون.

٢ - ٥٪ خمسون بالمائة من قيمة فارق الزيادة المنوه عنها أعلاه وذلك عن السنة الثانية من الفترة التمددية.

٣ - يكون بدل الإيجار في السنتين الثالثة والرابعة مساوياً لقيمة بدل المثل المشار إليه في المادة ٤ أعلاه.

بنهاية السنة الرابعة يصبح الإيجار حراً.

المادة ٧: (عدم جواز التنازل عن الماجور والتأجير الثانوي)

لا يجوز للمستأجر التنازل عن الماجور أو تأجيره كلياً أو جزئياً إلا بموافقة المؤجر الصريحة والخطية وبالشروط التي يتفق عليها.

إذا تنازل المستأجر الأصلي عن الماجور وكان مرضحاً له بذلك صراحةً وخطياً في عقد الإيجار الأساسي أو الممددة بحكم القانون، يستفيد المتنازل لهم من التمديد القانوني ويحلون محل المستأجر الأصلي وتصبح علاقتهم مباشرة مع المؤجر.

وفي حال التأجير الثانوي الكلي أو الجزئي بموافقة المالك الصريحة والخطية في العقد الأساسي أو الممددة، تبقى العلاقة التأجيرية محسوبة بين المؤجر والمستأجر الأصلي وتنتهي مدة الإيجار الثانوي بانتهاء مدة الإيجار الأصلي.

تخضع الإجارة الثانوية المعقودة لاعتباراً من ٢٣/٧/١٩٩٢ لحرية التعاقد وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٢/١٥٩.

على المالك أن يطلب إدخال المستأجر الثانوي في كل دعوى تقام بوجه المستأجر الأصلي، ويكون للحكم الصادر بوجه المستأجر الأصلي قوّة القضية المحكوم

ز. إذا لم يشغل المستأجر غير اللبناني المأجور فعلياً لمدة ستة أشهر دون انقطاع رغم دفعه البلاطات. إ. إذا كان إشغاله صوريًا ولا يتسم بالجدية وفقاً لما جاء في الفقرة «ه» أعلاه على أن يكون للقاضي المنفرد المدني الناظر بدعوى الإيجارات حق التقدير في ذلك معزز عن التثبت من واقعة الترك وتكون المزارعة خاضعة للإثبات بالطرق كافة بما فيه شهادة الشهود.

ط. إذا أحدث المستأجر تغييرًا في وجهة استعمال المأجور كما حدث حصرًا في عقد الإيجارة.

عند نهاية مدة التدديد القانوني المشار إليها في المادة الثالثة، بفترتها، من هذا القانون، يصبح المستأجر شاغلاً للمأجور بدون مسوغ شرعي وجاز طرده من المأجور بقرار من قاضي الأمور المستعجلة يصدر بناء على أمر على عريضة تقدم من المؤجر، ترقق بها المستندات اللازمة.

المادة ٩: (الاستفادة من حق التدديد والحلول محل المستأجر الأساسي)

يستفيد من التدديد ويحل محل المستأجر في حال وفاته:

أولاً: في ما يتعلق بالأماكن المؤجرة لغايات تجارية أو صناعية:

١ - زوج المستأجر وأولاده أو أحدهم في حال الانفصال فيما بينهم، وإلاغ المؤجر في كل الأحوال بمصير الإيجارة والاتفاق على استمراريتها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الوفاة بموجب بطاقة مكتشوفة مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل تحت طائلة سقوط الحق بالإيجارة. كل ذلك شرط ممارسة التجارة أو الصناعة عنها.

٢ - شركاء المستأجر الثانية شراكتهم بتاريخ عقد الإيجار أو بتاريخ سابق له.

٣ - المستفيدين من أحكام المادة ٥/٥ وما يليها من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٩٦٧/١١ (المتعلق بالمؤسسة التجارية) على أن تكون المؤسسة منشأة بتاريخ سابق للإيجارة. وفي هذه الحالة تعدد إجارة الأمكنته المخصصة لاستثمار المؤسسة التجارية وتنقل إلى من تنتقل إليه تلك المؤسسة.

تعتبر تجارية أو صناعية الأماكن المؤجرة للغايات المعددة في المواد ٧/٧ و ٨/٨ من قانون التجارة البرية.

٤ - لا يجوز لزوج المستأجر وأولاده التنازل عن المأجور للغير وكل اتفاق مخالف يعتبر سبيلاً لسقوط الحق بالإيجارة عن المتنازل والمتنازل له.

ثانياً: في ما يتعلق بالأماكن المؤجرة لممارسة

العادة لتأهيل المأجور أو مداخل البناء واللازمة لاحتياجات العموق المقيم فيه وفق معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت سنتاً للقانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، شرط أن تكون هذه الأعمال ممكنة فنياً وأن لا تضر بمتانة البناء، باستثناء إشغال الزخرفة والديكور السطحية البسيطة وتركيب وحدات التبريد والتدفئة الفردية، على المستأجر الذي يرغب في الإفادة من أحكام هذه المادة أن يستحضر المؤجر أمام قاضي الأمور المستعجلة لاستذنه بأن يجري الأعمال التي يرغب في إجرائها والتي يجب عليه تحديدها، لتمكين المحكمة من تقدير قانونيتها وملامتها، على أن يستحصل في جميع الحالات على التراخيص الإدارية في حال كانت هذه الأعمال تستوجب ذلك.

على المستأجر أن يعقد تأميناً يتحمل وحده نفقاته ضد جميع المخاطر التي يمكن أن تنتج عن الأشغال التي يقوم بها ونفقات الأعمال المذكورة أعلاه ونفقات إعادة الحال إلى ما كانت عليه في أقسام البناء التي تكون قد تضررت بسبب الأعمال دون أن يكون له الحق بالرجوع على المالك للمطالبة بها أو يقسم منها سواء أثناء إشغاله المأجور أو بتاريخ انتهاء هذا الإشغال.

لا تسخل قيمة التحسينات الخاصة من جراء الأعمال المذكورة في هذه الفقرة في حساب تعويض الاسترداد.

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالاسامة في استعمال المأجور لا يتشرط أن تكون الأعمال الجارية مضرة بمتانة البناء لأن العبرة في الأعمال الميسنة هي أن تكون متنافية مع شروط العقد دون موافقة المؤجر الصريحة والخطية.

د. إذا تنازل عن المأجور أو أخره كلياً أو جزئياً دون موافقة المؤجر الصريحة والخطية، وفي هذه الحالة يقتضي إدخال المستأجر الثاني أو المتنازل له في المحاكمة. ويجوز للمؤجر إثبات واقعة التنازل أو التأجير الثاني بجميع طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

هـ. إذا ترك المأجور مدة ستة أشهر بدون انقطاع، ولو استمر في دفع بدل الإيجار. ولا يعتبر الإشغال المقطوع والظرفي قاطعاً لمهلة السنة. ويدخل في مفهوم الترك الإشغال غير الجدي.

و. إذا ترك المأجور مدة ستة أشهر بدون انقطاع وكان مدينًا بشيء من البلاطات ولم يكن له مقام معروف من المالك يبلغ فيه الإنذار يعني للمؤجر بموجب كتاب أو بطاقة مكتشوفة مضمونة مع إشعار بالاستلام وفقاً لأصول التبليغ المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة.

أو التعليمية أو الخيرية أو الميت المؤجر قسم من عقاره أو عقاراته المتلاصقة للسكن أن يسترد هذا القسم شرط إضافته إلى الأصل واستعماله لأغراض المؤسسة.

ب - للمالك أن يطلب إسترداد المأجور لأجل هدم البناء الذي يقع فيه المأجور وإقامة بناء جديد مكانه. وله من أجل إقامة طائق أو أكثر أن يطلب إسترداد البناء القائم على السطح إذا كان هذا البناء يشغل أقل من نصف المساحة التي يسمح بها قانون البناء.

على المالك، في مثل هذه الحال، إقامة دعوى استرداد واحدة بوجه جميع المستأجرين وعليه أن يثبت أن العقار المنوي إنشاء بناء جديد عليه قابل للبناء حسب قانون البناء ومقتضيات التنظيم المدني.

ج - يكون التعويض في الحالتين المذكورتين أعلاه بما يعادل ١٥٪ من القيمة البيانية للمأجور.

د - يتناقص التعويض الذي يستحق للمستأجر نسبياً مع المدة المتبقية من المهلة التمهيدية، أي بمعدل الربع (٤/١) عن كل سنة انقضت من الفترة التمهيدية.

هـ - يدفع المالك التعويض إلى المستأجر إما مباشرةً منه أو بالاقرارض من أي مصدر يختاره ويعتبر القرض المعطى للمالك بمثابة قرض سكني ويستفيد عندها المالك من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤٣/٧٢٤ تاريخ ١٩٩٦.

و - وترتبط على المالك بالإضافة إلى التعويض المحدد في هذه المادة تعويضاً آخر عن الخسارة التي يتعرض لها المستأجر من جراء الإخلاء (كبديل الخلو وخسارة الموقع والزيائن وتوقف الأعمال وغيرها) على أن يتم تحديد هذا التعويض إما بالاتفاق بين المالك والمستأجر أو عن طريق القضاء وعندها يجب على المستأجر إثبات هذه الخسارة بموجب مستندات رسمية.

ز - يترتّب على المالك الذي يسترد مأجوره عملاً بأحكام هذه المادة أن يدفع إلى المستأجر تعويضاً إضافياً يعادل نصف قيمة التعويض الذي دفعه للمستأجر دون أن يكون المستأجر ملزماً بإثبات الضرر الذي أصابه وذلك في الحالتين المبينتين أدناه:

١ - إذا كان المأجور قد يسترد وفقاً لإحدى الغايتين المنصوص عليها في الفقرتين «أ» و«ب» من هذه المادة ولم يستعمله المالك دون مسوغ مشروع وفقاً للغاية المطلوبة بمهلة سنة من تاريخ الإخلاء أو لم يستمر دون مسوغ مشروع في استعماله على ذلك الوجه ثلاثة سنوات على الأقل.

٢ - إذا كان المأجور قد استرد من أجل الهدم وإعادة البناء وفقاً للغاية المنصوص عليها في الفقرة «ب» من هذه المادة ولم يشرع المالك بالبناء دون مسوغ مشروع بمهلة ثمانية عشر شهراً من تاريخ إخلاء آخر مستأجر

مهنة حرة منظمة بقانون:

١ - زوج المستأجر وأولاده أو أحدهم في حال الانفاق فيما بينهم، وإبلاغ المؤجر في كل الأحوال بمصير الإجارة والاتفاق على استمراريتها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الوفاة بموجب بطاقة مكتشوفة مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل تحت طائلة سقوط الحق بالإجارة. كل ذلك شرط ممارسة المهنة الحرفة عينها.

٢ - إذا كان المأجور مشغولاً من أكثر من شخص واحد من يمارسون مهنة حرة وتوفي أحدهم وليس بين زوجته أو أولاده من يمارس مهنته عينها، يحل شركاؤه محله في الإيجار بشروط العقد ذاتها، لقاء تعويض اللورثة يعادل عشرة أضعاف حصة المتوفى في بدل الإيجار السنوي المعمول به بتاريخ الوفاة.

٣ - أما في حال ترك المستأجر الشريك للمأجور لأي سبب كان فيحل محله شركاؤه بشروط العقد عينها.

٤ - لا يجوز لزوج المستأجر وأولاده التنازل عن المأجور للغير وكل اتفاق مخالف يعتبر سبيلاً لسقوط الحق بالإجارة عن المتنازل والمتنازل له.

ثالثاً: في ما يتعلق بالأماكن الأخرى:

١ - زوج المستأجر وأولاده أو أحدهم في حال الانفاق فيما بينهم، وإبلاغ المؤجر في كل الأحوال بمصير الإجارة والاتفاق على استمراريتها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ الوفاة بموجب بطاقة مكتشوفة مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل تحت طائلة سقوط الحق بالإجارة. كل ذلك شرط ممارسة المهنة أو الحرفة عينها.

٢ - شركاء المستأجر الثابتة شراكتهم بتاريخ عقد الإيجار أو بتاريخ سابق له.

٣ - لا يجوز لزوج المستأجر وأولاده التنازل عن المأجور للغير وكل اتفاق مخالف يعتبر سبيلاً لسقوط الحق بالإجارة عن المتنازل والمتنازل له.

رابعاً: في التضامن بين المستفدين من التمهيد:

يعتبر جميع الأشخاص المستفدين من التمهيد بموجب أحكام هذه المادة مت��الفين متضامنين تجاه المؤجر في تنفيذ موجباتهم.

وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه في حال لم يكن بين زوجة المستأجر أو أولاده أي شخص يمارس التجارة أو الصناعة أو المهنة الحرفة أو الحرفة أو الصنعة عينها تنتهي الإجارة.

المادة ١٠: (حالات الاسترداد ومقدار التعويض)

أ- للملك صاحب المستشفى أو المؤسسة التربوية

مسوغ شرعي وبخضع، عن كل يوم تأخير، لغرامة إكراهية غير قابلة للتخفيف تدفع للمؤجر، توازي بدل إيجار خمسة أيام محتسبة استناداً إلى بدل العائلة، ويحق عندها للمؤجر أن يطلب مباشرةً من رئيس دائرة التنفيذ التابع لها المأجور أن يأمر بالإخلاء بموجب استدعاء يرفق به: نسخة عن كل من الاتفاق المنظم بينه وبين المستأجر على الإلقاء، والعرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل المشار إليهما أعلاه، والإصال بقبض ٩٠٪ من قيمة التعويض، وبخضع هذا الطلب للرسم المقطوع.

٨ - إن قرارات رئيس دائرة التنفيذ المتخذة في إطار أحكام هذه الفقرة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة باستثناء الاعتراض.

٩ - تطبق أحكام هذا القانون على دعاوى الاسترداد العالقة التي لم يصدر بها قرار مبرم قبل تاريخ نفاذها.

المادة ١١: (خضوع المراجعات القضائية للرسم المقطوع والاعفاءات من بعض الرسوم على المعاملات)

تخضع المراجعة القضائية لتنفيذ الإلقاء وكل ما يتفرع عنها للرسم المقطوع.

١٠ - في الحالات من أي رسم نشيبي وبن رسماً ثابتاً على كل إجراءات كتابة العدل المتعلقة بالخمسينات ويبلغها أو الإنذارات أو العرض والإيداع.

المادة ١٢: (حالات ماضعفة بدلات الإيجار)
تضاعف مرة واحدة بدلات الإيجارات في الحالات الآتية:

أ - عن الأماكن المؤجرة لشخص طبيعي أو معنوي يكون أو يصبح مالكاً أبئية أو حصصاً شائعة في أماكن يزيد نصيبه من مجموع بدلات إيجارها الفعلية عن عشرة أمثال بدل إيجار المأجور الذي يشغلها.

من أجل إحتساب هذه البدلات، يعتبر الزوج والزوجة والأولاد المقيمين مع المستأجر في حكم الشخص الواحد، ولا يحق للمالك أن يطلب هذه الماضعفة من مستأجر واحد أو من يحل محله بحكم هذا القانون إلا مرة واحدة.

ب - عن الإيجارات المعتبرة عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية والتي يجري عليها عقد تفريغ أو عقد إدارة حرمة وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ١٩٦٧/١١ وذلك طيلة فترة الإدارة الحرمة.

ويتضاعف بدل الإيجار وفقاً لأحكام الفقرة «ب» وفقاً للآلية الآتية:

١ - في حال كان البدل السنوي أقل من مائة ألف ليرة لبنانية يُضاعف عشرون ضعفاً.

ولم يتممه في مهلة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ الشروع في العمل بدون مسوغ مشروع أو إذا استعمل المأجور المسترد لسكنه أو لمنعه الشخصية أو أجره من الغير خلال مهلة السنة المبيبة أعلاه.

ح - يجوز للمؤجر الرجوع والتنازل عن المحاكمة في دعاوى الاسترداد دون موافقة الفريق الآخر وبأي مرحلة من مراحل المحاكمة.

ط - يمكن التوافق بين المؤجر والمستأجر على أن يكون استرداد المأجور بالترادي شرط اتباع الإجراءات الآتية:

١ - على المؤجر إبلاغ المستأجر خطياً رغبته المبدئية باسترداد المأجور وذلك خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تحديد بدل المثل رضاء أو قضاء بالنسبة للسنة الممدة الأولى وخلال المهلة ذاتها في بداية كل سنة من السنوات الممدة الباقية وذلك بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو بموجب كتاب موجه بواسطة الكاتب العدل.

٢ - الحصول على موافقة المستأجر المبدئية خطياً على إلقاء المأجور لقاء تعويض يتفق الفريقان على قيمته وفقاً للأصول عنها المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

٣ - في مطلق الحال لا يجوز لكل من المالك والمستأجر التذرع بالموافقة المبدئية الصادرة عن أي منهما لأي سبب من الأسباب وأمام أي مرجع.

٤ - يدفع المالك التعويض للمستأجر مباشرةً منه أو بالأقتراض من أي مصدر يختاره، ويعتبر القرض المعطى للمالك بمثابة قرض سكني، ويستفيد عندهما المالك من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤٣/٧/٢٤ تاريخ ١٩٩٦.

٥ - على المالك أن يعرض ويدعو لدى الكاتب العدل في المنطقة التي يقع فيها المأجور قيمة التعويض المتفق عليها مع المستأجر.

٦ - في حال موافقة المستأجر على العرض والإيداع عليه أن ينظم تصريحًا بالموافقة وتعهدًا بإخلاء المأجور وتسليه شاغراً مع المفاتيح إلى المالك خلال المهلة المتفق عليها مع هذا الأخير والتي يستمر فيها المستأجر بدفع البدل المتنوّج، فيسلم الكاتب العدل للمستأجر نسبة ٩٠٪ من قيمة العرض والإيداع وفق الأصول على أن يسدّد النسبة المتبقية عند إتمام الإخلاء الفعلي للمأجور وتسلیم المفاتيح بقرار خطى من قبل الفريقين أو من قبل المستأجر منفرداً موقع لدى الكاتب العدل.

٧ - إذا تخلف المستأجر عن الإخلاء ضمن المهلة المنوّه عنها أعلاه لإخلاء المأجور وتسليه شاغراً إلى المالك، يصبح المستأجر بعدها شاغلاً للمأجور دون

علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود، تمدد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ٢٣/٧/١٩٩٢ حتى تاريخ ٢١/٦/٢٠١٨». ومؤخراً تم تعديل هذه المادة ومذكرة مجدداً هذه العقود لغاية ٢١/٦/٢٠١٩.

وقد جاء المشرع في القانون الجديد لتعيد إعمال الحرية التعاقدية ومشيئية المتعاقدين وفقاً لأحكام قانون الموجبات والعقود (أي القانون العام) الذي ينظم أساساً هذه العلاقة التعاقدية، ولكن ضمن تدرج زمني تحرر العقود خالله وذلك بعد أكثر من خمسين عاماً على إصدار قوانين إيجارات استثنائية شكلت انتهاكاً فاضحاً لحق الملكية المقدسة المقصون بأحكام الدستور (الفقرة «و» من المقدمة والمادة ١٥ من الدستور) وبالمواثيق الدولية (المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان...).

فقد نص قانون الإيجارات الجديد على تمديد العقود السكنية لمدة تسع سنوات من تاريخ نفاذ القانون في ٢٨/٦/٢٠١٤، بعدها يصبح الإيجار حراً، وخلال السنوات الست الأولى يتم زيادة البدل تدريجياً أيضاً ليصبح البدل في نهاية السنة السادسة موازياً لبدل المثل. وبالتالي كانت سياسة المشرع في هذه العقود هي تحرير الإيجارات ضمن برنامج زمني وليس فوراً وذلك احتراماً لحق السكن والإعطاء المستأجر مهلة أكثر من معقوله لترتيب أوضاعه وزيادة البدل تدريجياً لإعادة التوازن من الناحية الاقتصادية ما بين البدلات الزهيدة التي يدفعها المستأجر للمؤجر عملاً بقوانين الإيجارات الاستثنائية لتصل إلى بدل المثل أي البدل الرائج وذلك لكي لا يتم إرهاق الفئات غير الميسورة من المستأجرين.

أما الآن، وبعد خمس سنوات من تطبيق أحكام القانون الجديد على الإيجارات السكنية، وفي ما يتعلق بالإيجارات غير السكنية فما يزال التمديد فيها قائماً والذي لحظه المشرع لغاية ٣١/٦/٢٠١٩ (وفقاً للتعديل الأخير)، مما يستدعي إصدار قانون ينظم عقود الإيجارات غير السكنية تمهدأ لتحريرها وفق منهجية وأية محددة تأخذ بعين الاعتبار القواعد الرئيسية التي توخاها المشرع في الإيجارات السكنية وفقاً للروحية عنها.

إن الاقتراح المطروح يعتمد نفس الروحية التي اعتمدها المشرع في القانون الخاص بالإيجارات السكنية، وقد اعتمد مبادئ أهمها:

أ. التمديد لأربع سنوات وبعدها يتم تحرير الإجارة وعودتها لكتف قانون الموجبات والعقود ولحرية التعاقدية.

٢ - في حال كان البدل السنوي بين مئتا ألف ليرة لبنانية وخمسماية ألف ليرة لبنانية يُضاعف عشرة أضعاف.

٣ - في حال كان البدل السنوي بين خمسماية ألف ليرة لبنانية و مليون ليرة لبنانية يُضاعف سبعة أضعاف.

٤ - في حال كان البدل السنوي بين مليون ليرة لبنانية وخمسة ملايين ليرة لبنانية يُضاعف خمسة أضعاف.

٥ - في حال كان البدل السنوي بين خمسة ملايين ليرة لبنانية وعشرة ملايين ليرة لبنانية يُضاعف مرة واحدة.

المادة ١٣: (تطبيق بعض أحكام قانون الإيجارات الجديد للعام ٢٠١٤ وتعديلاته على الإيجارات غير السكنية)

تطبق على الأماكن غير السكنية الأحكام المشتركة لجميع عقود الإيجار المنصوص عنها في الباب الرابع من قانون الإيجارات الجديد تاريخ ٩/٥/٢٠١٤ وتعديلاته المواد ٤٢/إلى/٥٥.

المادة ١٤: (بعض الإعفاءات الضريبية)
خلاف أي نص قانوني أو تنظيمي آخر يعفي مالكو الأبنية المؤجرة الخاصة لأحكام قانون الإيجارات تاريخ ٩/٥/٢٠١٤ وتعديلاته والخاصة لهذا القانون (السكن وغير السكن) من رسوم الانتقال وتحريف الترکات ومن غرامات التحصيل والتأخير عنها ومن ضرائب الأملاك المبنية وغراماتها عن فترة العشر سنوات السابقة لنفاذ هذا القانون ولغاية العام ٢٠٢٦ وتخفيف رسوم نقل الملكية في حال البيع أو الهبة بين الأصول والفروع للأشخاص المذكورين في المادة الأولى بمقدار ٩٠٪ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ١٥: (إلغاء الأحكام المخالفة)
تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة ١٦: (النشر والتنفيذ)
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٩/٥/٢٠١٤ صدر قانون الإيجارات الجديد الذي ينظم العلاقة بين المالك والمستأجر بالنسبة للعقود المبرمة قبل ٢٣/٧/١٩٩٢، وتم تعديله بموجب القانون رقم ٢/٢٠١٧ تاريخ ٢٨/٦/٢٠١٧. وقد غيّر القانون الجديد بالإيجارات السكنية و لم يتطرق للإيجارات غير السكنية (التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة...). وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ منه على الآتي: «لحين نفاذ قانون خاص ينظم

المعطى للملك بمثابة قرض سكني يستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤٣/١٩٩٦/٧/٢٤.

ط - مضايقة بدل الإيجار في حال التنازع عن المؤسسة التجارية أو في حال التنازع عن أماكن مؤجرة لممارسة مهنة حرفة وفقاً لآلية السلم المتحرك Echelle Mobile الآتية:

١ - في حال كان البدل السنوي أقل من مئتا ألف ليرة لبنانية يُضاف عشرون ضعفاً.

٢ - في حال كان البدل السنوي بين مئتا ألف ليرة لبنانية وخمسماية ألف ليرة لبنانية يُضاف عشرون ضعاف.

٣ - في حال كان البدل السنوي بين خمسماية ألف ليرة لبنانية و مليون ليرة لبنانية يُضاف عشرون ضعاف.

٤ - في حال كان البدل السنوي بين مليون ليرة لبنانية وخمسة ملايين ليرة لبنانية يُضاف خمسة ضعاف.

٥ - في حال كان البدل السنوي بين خمسة ملايين ليرة لبنانية وعشرة ملايين ليرة لبنانية يُضاف مرتين واحدة.

و يأخذ الاقتراح بعين الاعتبار حالات استرداد المتأجر بالطريقة التراثية (دون التحول في مزاع قضائي) وفقاً لآلية محددة.

أما بالنسبة لحالات الإسقاط من حق التمديد، اعتمد الاقتراح الأسباب عنها التقليدية مع التشديد على مبدأ الإشغال الفعلي للمتأجر لا الصوري أو المصطنع.

وأخيراً، نص الاقتراح على تطبيق المواد المتعلقة بالأحكام المشتركة لجميع عقود الإيجارات الجديدة تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته (المادة ٤٣/إلى ٥٥) والتي تنظم مسألة النفقات المشتركة والصيانة وإعادة التجهيز تبعاً لأن الأبنية بقيت دون صيانة طيلة خمسين عاماً بفعل عدم قدرة المؤجر على إجرائها، كما لحظ الاقتراح أيضاً إعفاءات ضريبية للملوك لأن التمديد المتكرر والمترافق الذي أرهقهم مادياً واجتماعياً على مدى أقلهأربعين عاماً ومن الواجب اعتماد سياسة تعيد التوازن بينهم وبين المستأجرين.

لذلك، فإننا نتقدم من المجلس النبالي الكريم بهذا الاقتراح المرفق راجين مناقشته وقراره.

القانون النافذ حكماً رقم ٢

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

يرمي إلى تعديل بعض أحكام قوانين

تنطلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس

ب. احتساب بدل المثل على أساس ٨% من القيمة البيعية للمتأجر، وذلك تبعاً للاختلاف الجذري بين وجة الاستعمال بالنسبة للمتأجر التجاري حيث هناك استثمار وبين المتأجر السكني الذي من شأنه تأمين مأوى للمستأجر وعائلته.

ج. اعتماد آلية ميسّطة وسريعة لتحديد بدل المثل تمثل أولاً بتحديده بالتراصي بين الملك والمستأجر، وفي حال لم يتم ذلك يكون بتحديده قضاء من قبل قاضي الإيجارات بدعوى بسيطة تقدم أمامه وتنتظر وفقاً للأصول الموجزة دون انعقاد جلسات ويتم تبادل اللوائح في القسم ويكون لها طريق طعن أمام محكمة الاستئناف ضمن الأصول عنها ويصدر فيها القرار الاستئنافي ويكون بمثابة وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

د. تسديد بدل المثل بموازاة التمديد وبالتزامن معه لفترة أربع سنوات على أن تكون الزيادة:

- ٢٥% خمسة وعشرون بالمائة من قيمة فارق الزيادة بين البدل المعمول به قبل نفاذ هذا القانون وبدل المثل المشار إليه أعلاه وذلك عن السنة الأولى من السنوات التمهيدية التي تلي تاريخ نفاذ هذا القانون.

- ٥% خمسون بالمائة من قيمة فارق الزيادة المنوه عنها أعلاه وذلك عن السنة الثانية من الفترة التمهيدية.

- يكون بدل الإيجار في السنتين الثالثة والرابعة مساوياً لقيمة بدل المثل.

كما ترك الاقتراح للملك حق عدم تقاضي الزيادة على الإيجار مقابل التمديد لمدة سنتين فقط.

هـ. تعديل أسباب الإسقاط من حق التمديد بشكل يتناسب مع ما كرسه الفقه والاجتهد.

و. حصر فئة المستفيدين من التمديد في حالة وفاة المستأجر الأساسي واشترط ممارستهم المهنة عنها أو التجارة عنها التي كان يمارسها.

ز. تحديد التعويض في جميع حالات الاسترداد بـ ١٥% من قيمة المتأجر. وتناقص التعويض سنوياً بموازاة التمديد بمعدل ١/٤ (الرابع) سنوياً ليصبح صفر عند السنة الخامسة مع الإبقاء على التعويض الإضافي الذي تحكم به المحاكم والناتج عن الخسارة التي يتعرض لها المستأجر من جراء الإخلاء (بدل الخلو وخسارة الموقع والزيائن وتوقف الأعمال وغيرها) على أن يتم تحديد هذا التعويض بما ياتفاق بين الملك والمستأجر أو عن طريق القضاء وعندها يجب على المستأجر إثبات هذه الخسارة بموجب مستندات رسمية.

ح - الإتاحة للملك بالاقراض من أي مصدر لتسديد التعويض (في جميع حالاته) واعتبار القرض